

الأحكام في سبر أحوال الحكام

وما يُشرع للرَّعيَّة فيها من الأحكام

تأليف
أ.د. إبراهيم بن عامر الرحيلي
الأستاذ بقسم العقيدة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

الأحكام

في سبر أحوال الحكام

وما يشرع للرعية فيها من الأحكام

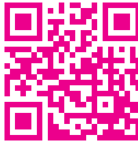
الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ/٢٠١٦م



1810181



@alothymeen

دولة الكويت، بيان، قطعة (٨)، جادة (٧)، منزل (١٩)

www. alothymeen.com

سِلْسِلَةِ إِصْدَارَاتِ الدَّوْرَةِ (٨)

الأَحْكَامُ فِي سِبْرِ أَحْوَالِ الحُكَّامِ

وَمَا يُشْرَعُ لِلرَّعِيَّةِ فِيهَا مِنَ الأَحْكَامِ

تأليف

أ.د. إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرٍ الرَّحِيلِي

الأُسْتَاذُ بِقِسْمِ العَقِيدَةِ فِي الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن «**مسألة الخلافة والإمامة**» من أوائل المسائل التي حصل فيها النزاع في صدر الأمة، ونشأت عن سوء فهمها البدع؛ فتشيع من أجلها الشيعة، وخرجت بسببها الخوارج، وتولد عن ذلك ما تولد من فتن عظيمة في التكفير واستباحة دماء المسلمين.

ولذا كان تحرير معتقد السلف فيها محل عناية الأئمة المصنفين في تقرير معتقد السلف، بحيث لا يكاد يخلو كتاب مصنف في هذا الباب من ذكر معتقد السلف في هذه المسألة العظيمة.

وقد كنت نبهت الطلبة أثناء تدريسي لباب «الخلافة والإمامة» في «كلية الدعوة وأصول الدين» في حدود سنة (١٤١٨هـ) على ضوابط ومسائل في أحكام معاملة الحاكم، مستقاة من الأدلة وما قرره الأئمة في هذا الباب،

وقد دونت ملخصها في كُرَّاس لديَّ، ولربما ذكرت جملة منها بعد ذلك في بعض الدروس والمحاضرات، فيبدي بعض الطلبة استفادتهم منها بحمد الله.

والحاجة لإيضاح هذه المسألة وتأصيلها للمسلمين اليوم أصبحت ماسة أكثر من ذي قبل خاصة بعدما تجددت في الأمة فتن الخروج والمظاهرات، والتكفير والتفجيرات، التي عانت منها الأمة عظيم الويلات، وبلغ البلاء بأصحاب الفتنة إلى قتل الآباء والأمهات، والفتك بالأصدقاء والقرابات، مع ما صاحب ذلك في باب التنظير من خوض عظيم في هذا الباب الدقيق في المجالس الخاصة والعامة، وعبر وسائل الإعلام، من الجهلة والعوام وأصحاب الشبه والأوهام، من غير مستند في الكلام إلى دليل، أو الاستناد في التقرير إلى أصل أصيل، بل يُسيِّر الناس في ذلك عواطفُ نفسيةٌ، وانفعالات عقلية، وأهواء متبعة وشهوات مضللة.

فرغبت في جمع رسالة مختصرة في أحكام معاملة الحكام متضمنة في تقرير مسائلها وسبر فوائدها ما اجتمع لي من مسائل أثناء التدريس، ثم ما وقفت عليه من فوائد بعد البحث والتحرير، مع سلوك مسلك التوسط في العرض بين نهجي الإسهاب الممل والاختصار المخل، وقد تخيرت لها اسما يكشف عن حقيقتها فسميتها:

«الإحكام في سبر أحوال الحكام، وما يشرع للرعية فيها من الأحكام»

والله المسؤول أن يجعلها خالصة لوجه الكريم وأن ينفع بها المسلمين وأن يتقبلها بفضله وكرمه، كما يسَّر سطرها بتوفيقه ومنته.

وقد رأيت قبل الشروع في المقصود من بحثها: أن أمهد لها بمقدمتين معينتين على تحرير مسائلها وفهمها:

أولاهما: في ذكر أهم الأدلة في السمع والطاعة للحاكم، وتحريم الخروج عليه.

وثانيهما: ذكر أبرز المسائل الشرعية في باب الإمامة المستنبطة من الأدلة وما قرره الأئمة.

وهذا أوان الشروع في المقصود بحول الله وقوته.



المقدمة الأولى

ذكر أهم الأدلة في السمع والطاعة للحاكم وتحريم الخروج عليه

والأدلة في الباب كثيرة يصعب حصرها، ولكن اقتصرت منها على ما يتعلق بموضوع هذه الرسالة لتكون أقرب للذهن والفهم عند الاستدلال والتقرير في ثنايا البحث، مكتفيًا بسردها عن بيان فقهها مما سيظهر بعضه في المقدمة الثانية أو في صلب هذه الرسالة.

فمن هذه الأدلة:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «**إلا أن تروا كفراً بواحاً**

معكم من الله فيه برهان»[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن **رسول** الله ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه؛ فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»**[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها و فاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه»**[٣].

وعن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»[٤].

وعن علي رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ سرية، وأمَّر عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب

---

(١) أخرجه البخاري ح (٧٠٥٦) ومسلم ح(١٧٠٩).
(٢) أخرجه البخاري ح (٧٠٥٣) ومسلم ح (١٨٤٩).
(٣) أخرجه مسلم ح(١٨٤٨).
(٤) أخرجه مسلم ح(١٨٥٤).

عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا، وأوقدتم نارًا، ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبًا، فأوقدوا نارًا، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبيَّ ﷺ فراراً من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك، إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ، فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف**»[(١)].

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة**»[(٢)].

وعن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما**

---

(١) أخرجه البخاري ح(٧١٤٥)، و مسلم ح (١٨٤٠).
(٢) أخرجه الترمذي (١٧٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٦٨٨).

حملتم»[١].

وعن العرباض بن سارية قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع، فأوصنا، قال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة**»[٢].

كما دل الإجماع على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة على أنه لا ينعزل السلطان بالفسق»[٣].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد،

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٤) ح(١٨٤٦)
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٩٥) (٢٠٣٣٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٠٧)ح(٢٤٥٥).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٨

وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء»[(١)].

فيظهر بهذا دلالة الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، إلا أن يأمروا بمعصية فلا طاعة لهم في معصية الله، كما لا يجوز منازعتهم والخروج عليهم إلا أن يكفروا كفراً بواحًا عند علماء الأمة فيه من الله برهان ودليل واضح على أنه كفر بلا ريب.



(١) شرح صحيح البخاري (١٠/٨).

المقدمة الثانية

ذكر أبرز المسائل الشرعية في باب الإمامة المستنبطة من الأدلة وما قرره الأئمة

ومن ذلك:

أولاً: تنعقد الإمامة وتثبت أحكامها بأحد ثلاثة طرق:

الطريق الأول: (البيعة) كما بايع الصحابة أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

الطريق الثاني: (استخلاف الإمام السابق) كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما، وانعقد الإجماع على جوازه.

الطريق الثالث: (القهر والاستيلاء) فإذا تصدى للإمامة رجل مسلم وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين[١].

فمتى تولى رجل على المسلمين بأحد هذه الطرق فهو إمام شرعي تثبت له أحكام الإمامة ويجب له السمع

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/٤٦)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢١).

والطاعة.

ثانياً: طاعة الإمام من طاعة الله ورسوله، ومعصيته من معصية الله ورسوله، والمؤمن يحتسب الأجر في طاعة الإمام كما يحتسب الأجر في طاعة الله ورسوله.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»(١).

ثالثاً: يطاع الله ورسوله استقلالًا ولا يعارض ما جاء عن الله ورسوله بشيء بل الكتاب والسنة هما مصدر التشريع؛ فالحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله.

وأما الحاكم فيطاع في طاعة الله ولا يطاع في معصية الله، وأوامر الإمام ليست تشريعًا؛ ففيها الصواب والخطأ.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فذكر الله فعل الأمر ﴿أَطِيعُواْ﴾ في طاعة الله ورسوله، ولم يذكره في طاعة ولاة الأمر وإنما جعلها معطوفة على طاعة الله ورسوله، فَفَرَّق بين الطاعة المطلقة لله ورسوله، والطاعة

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).

المقيدة للإمام، وأمر برد التنازع بعد الأمر بطاعة ولاة الأمر إلى الله ورسوله تأصيلًا للمعنى السابق، والله أعلم.

رابعًا: السمع والطاعة للإمام إنما شُرعا لمصلحة الأمة، ولذا أُمِرت الأمةُ بالسمع والطاعة له في المنشط والمكره، واعتبار قوله عند الاختلاف في الاجتهاد ـ كما سيأتي ـ، والصبر على ظلمه وجوره، وتحريم الخروج عليه مع فسقه؛ وما ذلك إلا لما يعود على الأمة من النفع العام بالسمع والطاعة له المتقدم على المصالح الخاصة سواء كانت في حق الإمام أو بعض أفراد الرعية، وهذا ظاهر من أصول الشريعة التي لا يمكن أن تتقدم فيها مصلحة رجل واحد أو أكثر على مصلحة الأمة بأجمعها، بل من القواعد المقررة في هذا الدين أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

يقول الشاطبي: «إن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر للبادي..، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة»[(١)].

ولهذا يتبين أن السمع والطاعة للإمام نفعه عائد إلى

(١) الموافقات (٣/ ٥٧).

الأمة؛ فبه يقوم أمر الدين ويصلح حال الدنيا، وأن الخروج على الحكام ليس نكاية بالحكام ـ كما يظن الجهلة ـ، وإنما هو جناية على الأمة وتعطيل لمصالحها الدينية والدنيوية.

قال عمر رضي الله عنه: «إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة»[١].

وقال الْأَفْوه الْأَوْدِي:

لاَ يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لاَ سَرَاةَ لَهُمْ
وَلاَ سَرَاةَ إِذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا[٢]

خامسًا: أمر النبي ﷺ بالصبر على الإمام فقال: «**من كره من أميره شيئاً فليصبر**»[٣]، **وأخبر عن** حال **الخارج عليه** فقال: «**فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**»[٤].

ويأمر دعاة الفتنة في هذا العصر بالخروج على الأمير، ويخبرون بأن في الصبر عليه الخذلان والهوان.

فليتخير المؤمن من يُطيع ويُصَدِّق!!

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٣١٥) رقم (٢٥٧).
(٢) العقد الفريد (١/ ١١).
(٣) تقدم تخريجه (ص: ٩).
(٤) تقدم تخريجه (ص: ٩).

سادساً: إن قصّر الحاكم في أداء حق الرعية، فلا يجوز لهم التقصير في أداء حقه عليهم في الدنيا، وأما يوم القيامة فكل مسؤول عن واجبه، وقد أجاب النبي ﷺ من سأله: «يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟» فقال: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم**»[(١)].

سابعاً: أخبر النبي ﷺ عن مخالفة الحكام في قوله: «**إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون**»[(٢)].

ثم أخبر عن مواقف الناس منها: فقال «**فمن كره فقد بريئ، ومن أنكر فقد سَلِم، ولكن من رضي وتابع**»[(٣)].
فذكر أربعة مواقف مع بيان أحكامها:

الأول: «**كاره بريء**»، وهو من كره المخالفة بقلبه وعجز عن الإنكار بلسانه[(٤)]، فهو بريء من فعلها معذور في عدم إنكارها في الظاهر.

الثاني: «**منكر سالم**»، وهو من أنكر المخالفة بحسب استطاعته[(٥)]، فهو سالم من فعلها، ومن ترك إنكارها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٠).
(٢) تقدم تخريجه (ص: ٩).
(٣) تقدم تخريجه (ص: ٩).
(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤٣).
(٥) انظر شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤٣)، وشرح رياض الصالحين لا بن عثيمين (٢/ ٤٣٥).

الثالث: «**راض مؤاخذ**»، وهو من رضي بها من غير أن يفعلها، فهو مؤاخذ بالرضى بها دون الفعل.

الرابع: «**متابع آثم**» وهو من تابع عليها، والمتابعة المبالغة في الموافقة وتستلزم الموافقة في القصد والفعل[(١)]، فهو شريك لفاعلها في القصد والفعل والإثم.

ثامنًا: التلازم بين الخروج على الإمام، ومفارقة جماعة المسلمين فالإمام إنما صار إماما بمبايعة الجماعة، فالخروج عليه مخالفة لهم..والجماعة لا بقاء لها إلا بإمام وقد تقدم قول عمر رضي الله عنه: «لا جماعة إلا بإمارة»[(٢)].

ولذا جاء الجمع بينهما **في النصوص كما في حديث أبي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** ﷺ **أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية»**، وفي حديث حذيفة: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»[(٣)].

تاسعًا: التنظير بين جوابي النبي ﷺ لما سئل عن الخروج على الحكام في حديث عبادة بن الصامت بقوله:

---

(١) ومنه قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرًا شبرًا وذراعًا بذراع» أخرجه البخاري ح (٧٣٢٠)، وكذا المتابعة للنبي ﷺ هي شدة الحرص على موافقته قصدًا وفعلًا، قال شيخ الإسلام في تعريفها: «والاتباع المشروع: وهو أن يفعل ما فَعَل على الوجه الذي فَعَل» مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٣١٥) رقم (٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

«إلا أن تروا كفراً بواحاً معكم من الله فيه برهان»، وقوله في حديث أم سلمة: «لا، ما صلوا»[(١)] دليل على كفر تارك الصلاة، وأنه من الكفر البواح.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا يدل على أن من ترك الصلاة ولم يقمها فقد أتى كفراً بواحًا»[(٢)].

عاشرًا: في حديث العرباض بن سارية وقول النبي ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد»[(٣)]، وفي رواية للترمذي: «وإن عبد حبشي»[(٤)]، فيه دلالة على ثبوت الإمامة وأحكامها بالغلبة، وذلك في قوله ﷺ: «تأمر عليكم»، فقوله: «تأمر» أي بنفسه من غير اختيار له، وقد جاء مصرحًا به في حديث آخر: «**مَنْ تأمَّر عَلَيْكُمْ من غير مَشُورة**»[(٥)].

وفي قوله: «**عبد**»، و«**حبشي**»: دلالة لعدم اعتبار شروط اختيار الإمام في حق المتغلب، بل يطاع بتغلبه وإن فقد بعض شروط الإمامة، فالعبد فاقد لشرط «الحرية»،

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤).
(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٧/ ٢٢٣).
(٣) تقدم تخريجه (ص: ١١).
(٤) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٤).
(٥) ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١/ ١٤٢).

والحبشي فاقد لشرط «القرشية».

قال النووي: «فإن قيل كيف يكون العبد إماماً وشرط الإمام أن يكون حرًّا قرشيًّا سليم الأطراف؟

فالجواب من وجهين: أحدهما أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب إماماً؛ فإن أحكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية، عبداً كان أو حرًّا أو فاسقًا بشرط أن يكون مسلماً.

الجواب الثاني: أنه ليس في الحديث أنه يكون إماماً، بل هو محمول على من يفوض إليه الإمام أمراً من الأمور أو استيفاء حق أو نحو ذلك»[(١)].

وبعد هاتين المقدمتين: هذا أوان الشروع في المقصود: وهو: سبر أحوال الحكام وما يشرع للرعية فيها من الأحكام، فأقول وبالله التوفيق ومنه العون والتسديد:

أحوال الحاكم وتصرفاته لا تخلو إما أن تكون متعلقة بأفعاله التي يباشرها بنفسه، أو متعلقة بأمره ونهيه لغيره.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٤٩).

أولاً: ما يتعلق بأفعاله في نفسه:

ولها خمس صور:

الصورة الأولى: فعله للطاعات الواجبة والمستحبة.

فهذا موجب لموالاته ومحبته وإعانته عليه لعموم الأدلة الدالة على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

الصورة الثانية: فعله للمباحات.

فهذا لا يوجب ولاءً ولا براءً، فلا يحب عليه ولا يبغض؛ لأن المباح لا يتعلق بفعله أو تركه لذاته مدح أو قدح، ولا ثواب ولا عقاب كما هو مقرر عند الأصوليين(١).

وبعض الطاعنين في ولاة الأمر يطعنون فيهم بما هو من جنس المباحات كسكنى القصور الفارهة، وتملك الأموال الطائلة، والتوسع في المآكل والمشارب المباحة، وهذه الأمور إن كان تملكهم لها من طريق مباح، ولا يصحب استخدامهم لها محذور شرعي كإسراف أو مخيلة، فلا توجب الطعن عليهم بها كما هو الشأن في عامة الناس.

قال النبي ﷺ: «**كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في**

(١) انظر الموافقات للشاطبي (١/ ١٧١ ـ ١٧٢).

غير إسراف ولا مخيلة»[١].

وقال ابن عباس: «كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف، أو مخيلة»[٢].

ولربما تعلق بها من جهة ولاة الأمر مصالح مطلوبة شرعًا؛ فإن ولاة الأمر يناط بهم من الحقوق والمصالح ما لا يناط بغيرهم. كحفظ هيبة السلطان، وإظهار عز الإسلام، واستقبال الملوك والرؤساء والأمراء والوجهاء واستضافتهم مما لا يتحقق إلا بشيء من ذلك، فإن قصد بها ذلك كانت من جنس ما هو مشروع من واجب أو مستحب.

ومن هذا ما كان من معاوية رضي الله عنه عندما كان أميرًا على الشام لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كما ذكر ابن عبد البر، قال: «وقال عُمَر إذ دخل الشام، ورأى مُعَاوِيَة: هَذَا كسرى العرب، وَكَانَ قد تلقاه مُعَاوِيَة فِي موكب عظيم، فلما دنا منه قَالَ لَهُ: أنت صاحب الموكب العظيم؟ قَالَ: نعم يَا أمير المؤمنين قَالَ: مع مَا يبلغني من وقوف ذوي

(١) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ٢٩٤) (٦٦٩٥)، وأورده البخاري معلقا في صحيحه (٧/ ١٤٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٨٣٠) (٤٥٠٥).

(٢) أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٤/ ٤٠٧)، وذكره البخاري معلقا في صحيحه (٧/ ١٤٠).

الحاجات ببابك! قَالَ: مع مَا يبلغك من ذَلِكَ. قَالَ: ولم تفعل هَذَا؟ قَالَ: نحن بأرض جواسيس العدو بها كثيرة، فيجب أن نظهر من عز السلطان مَا نرهبهم بِهِ، فإن أمرتني فعلت، وإن نهيتني انتهيت، فَقَالَ عُمَر لمعاوية: مَا أسألك عَنْ شيء إلا تركتني فِي مثل رواجب الضرس، إن كَانَ مَا قلت حقًّا إنه لرأيٌ أريبٌ، وإن كَانَ باطلاً إنه لخدعة أديب. قَالَ: فمرني يَا أمير المؤمنين، قَالَ: لا آمرك ولا أنهاك.

فَقَالَ عَمْرو: يَا أمير المؤمنين، مَا أحسن مَا صدر الفتى عما أوردته فِيهِ! قَالَ: لحسن مصادره وموارده جشمناه مَا جشمناه»[1].

الصورة الثالثة: تركه للمستحبات وفعله للمكروهات.

وله حالتان:

الأولى: أن يقتصر تركه للمستحب وفعله للمكروه على نفسه فمن أمثلة ترك المستحب تركه لقيام الليل، أو تلاوة القرآن، أو صيام النفل. ومن أمثلة فعل المكروه التخصر في الصلاة، وافتراش الذرعين فيها. وتعجيل السحور وتأخير الفطر في الصوم.

فلا يترتب على ذلك إنكار ولا تأثيم؛ لأن ترك

---

(١) الاستيعاب (٣/ ١٤١٧)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٩/ ١١٢).

المستحب وفعل المكروه ليسا بمعصية متى ما اعتقد استحباب المستحب وكراهة المكروه والإنكار إنما يكون على فعل المنكر مِنْ تَركِ واجب أو فِعلِ معصية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب فلا يجوز اعتقاد ضد ذلك لكن يجوز ترك المستحب من غير أن يَجُوزَ اعتقاد ترك استحبابه؛ ومعرفة استحبابه فرض على الكفاية؛ لئلا يضيع شيء من الدين»[(١)].

لكن هذا لا يمنع من دعوته للخير وترغيبه فيه، امتثالا لترغيب الشارع الأمة إلى فعل المندوبات وترك المكروهات مع بيان ما أعد الله من الثواب والأجر على ذلك.

الثانية : أن يتعدى تركه للمستحب وفعله للمكروه إلى غيره كأن يكون إماما للصلاة فيؤخرها عن وقتها المستحب لغير مصلحة، أو يرتكب عند صلاته بالناس بعض المكروهات في الصلاة كالتخصر فيها وافتراش الذراعين.

فيناصح في ذلك وفق الضوابط الشرعية: لما يترتب على ذلك من تفويت الفضيلة على عامة الناس. وحتى لا يقتدى به في ذلك، فإن استجاب للنصح وإلا فلا تجوز مع ذلك المنازعة بل درء الفتنة مقدم على فعل المستحب.

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٦).

ومن الشواهد لذلك إنكار ابن مسعود على عثمان رضي الله عنهما إتمام الصلاة بمنى ثم أتم هو بأصحابه كراهية للخلاف.

قال البيهقي: «وعاب عبد الله بن مسعود إتمام الصلاة بمنى، فقال علقمة: (فقام فصلى بنا أربعًا قال: فقلت له: أتفعل ما عبت؟ قال: الخلاف شر)»(١).

الصورة الرابعة: ارتكابه للمحرمات كالبدع غير المكفرة، والمعاصي من كبائر أو صغائر، سواء اقتصرت على نفسه، أو تعدت للرعية من ظلم واعتداء على الحقوق واستئثار بها.

فيترتب على الرعية تجاهها ثلاثة حقوق:

الأول: يكره ذلك منه، وينكر عليه ذلك سرًّا، مع الترفق به وصدق النية في إصلاحه، والدعاء له بالتوبة والصلاح، لعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولقول رسول الله ﷺ في حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**»(٢).

وقوله ﷺ: في حديث عياض بن غنم رضي الله عنه: «**من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية،**

(١) معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٦٠)

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٩).

وليأخذ بيده، وليخل به، فإن قبلها قبلها، وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له»[١].

الثاني: الصبر في حق من تعدى إليه ظلمه وجوره، واعتدى عليه بضرب أو سجن أو أخذ مال، أو استئثار في حق، وامتثال توجيه النبي ﷺ في قوله من حديث ابن عباس السابق: «**من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه**».

ومن الصبر على جور الحاكم عدم المنازعة له في سلطانه وألا ينزع المظلوم بسبب ظلم الحاكم يدًا من طاعة، بل ظلم الحاكم لا يمنع من السمع والطاعة له في المعروف، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**»[٢].

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَد بن حَنْبَل في رسالة «أصول السنة»: «والصبرُ تحت لواءِ السلطان على ما كان منه من عدلٍ أو

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عياض بن غنم رضي الله عنه (٣/ ٣٢٩) ح (٥٢٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٣٦٧) ح(١٠٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

جورٍ، ولا نَخرج على الأمراءِ بالسيف وإن جاروا»[(١)].

ومما يراعى في هذا المقام: أن الأمر بالصبر على جور الحاكم ولزوم السمع والطاعة، لا يتنافى مع المطالبة بالحق بالرفق واللين من غير منازعة، وسلوك المسالك الشرعية في مناصحة الحاكم في الرجوع عن الظلم، كما تقدم تقريره في الفقرة الأولى، فإن رجع عن الظلم حصل المقصود، وإلا وجب الصبر على جوره في الدنيا وهو مؤاخذ به في الآخرة، كما قال النبي ﷺ: «**فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته**»[(٢)].

الثالث: أن هذا لا يوجب سقوط إمامته والخروج عليه ولا يمنع من السمع والطاعة له في المعروف، لحديث سلمة بن يزيد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم**»[(٣)].

---

(١) رسالة أصول السنة التي ساقها ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٢٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩).
(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٦).

الصورة الخامسة: ما يقع منه من الأقوال أو الأفعال المكفرة.

فهذه يترتب عليها من الحقوق ما يأتي:

أـ مناصحته في ذلك سرًّا وفق الضوابط السابقة لمناصحة ولاة الأمر؛ فإن رجع وتاب بقي على سلطانه وأقر على ولايته؛ لأن التوبة تجب ما قبلها، ولعدم مؤاخذة التائبين بما اقترفوا قبل التوبة من عامة الناس، فالسلطان أولى لما يترتب على ذلك من تسكين الفتنة والبعد عن إثارتها.

ب ـ إن أصر على كفره وجب إزالته لكن لا يكون ذلك إلا بعد استيفاء هذه الشروط:

١ـ أن يصدر منه فعل أو قول مكفر، لقول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق «**إلا أن تروا كفراً**»، فأخرج الفسق فلا يجوز معه الخروج، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «أن نعلم كفراً لا فسقاً»[(١)].

٢ـ أن يكون بائحًا منتشرًا دون ما كان خافيًا مُتَسَتَرًا عليه، فلا ينقب عنه ولا يتجسس عليه لقوله ﷺ: «**كفراً بواحًا**».

(١) شرح رياض الصالحين (٢/ ٤٢٢).

قال الخطابي: «**بواحاً**: يريد ظاهراً بادياً، ومنه قوله: باح بالشيء يبوح به بوحاً وبئوحاً، إذا أذاعه وأظهره»(١).

وقيل: البواح: الظاهرُ الذي لا يحتملُ التأويلَ(٢).

فعلى المعنى الأول: هو من ظهور الفعل ويقويه قوله «**تروا**»، أي يعرف بالرؤية من غير تنقيب.

وعلى المعنى الثاني :هو من ظهور الحكم فيكون ما بعده وهو قوله: «**معكم من الله فيه برهان**» مؤكدًا لذلك، وكلا المعنيين معتبر موافق للأصول والله أعلم.

٣ـ أن يكون كفره صريحًا غير محتمل لقول النبي ﷺ: «**كفراً بواحاً معكم من الله فيه برهان**».

قال ابن حجر: «قوله: **عندكم من الله فيه برهان**: أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل»(٣).

٤ـ أن تقوم به عليه الحجة؛ فإن بعض المسلمين من الحكام وغيرهم يقول أو يفعل ما هو كفر لكن يجهل

(١) غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٩).
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/ ٢٤٧)، والتحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني (١/ ٢٠١) وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢/ ٤٢٢).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٨).

حكمه، أو يلتبس عليه لسبب أو لآخر، فلا تجوز المسارعة إلى تكفير أحد من المسلمين إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة، خاصة إذا تعلق الحكم بالكفر على الحاكم لما يترتب عليه من أحكام عظيمة كالخروج عليه وسفك الدماء.

وهذه مسألة عظيمة قررها الأئمة المحققون، ومن أشهر من بينها ووضحها شيخ الإسلام ابن تيمية فجزاه الله عنا وعن المسلمين أعظم الجزاء.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم ـ بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار ـ لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين، مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[١].

ويقول عليه من الله الرحمة والرضوان: «وحقيقة الأمر

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١).

أن القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه لكن الشخص المعين لا يكفر حتى تقام عليه الحجة فنفس القول قد يكون كفرا لكن قائله معذور فإذا كان من المؤمنين فلا يكفر لأنه قد يعذره الله تعالى بأمور إما أنه لم يعقله أو أنه لم يثبت عنده أو أنه لم يفهمه لمعارضة شبهة فمن كان قصده الحق فأخطأه فإن الله يغفر له.

وتقسيم المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة ونحوهم من أئمة البدعة»[١].

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها وغيرهم لم يعرفها، وفيها ما هو قطعي بالإجماع كتحريم المحرمات ووجوب الواجبات الظاهرة، ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة؛ كما أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر منهم قدامة ورأوا أنها حلال لهم؛ ولم تكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا»[٢].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٧ ـ ٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٩).

٥ـ أن يكون للمسلمين قدرة على إزالته، فإن لم يكن لهم قدرة على ذلك فلا يجب عليهم ما يعجزون عنه، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[(١)].

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخروج على الحكم محل نظر، فالنبي ﷺ قال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**»، وهذا لا يكون إلا إذا وجدت أمة قوة[(٢)] تستطيع إزالة الحكم الباطل، أما خروج الأفراد والناس العامة الذين يفسدون ولا يصلحون فلا يجوز خروجهم، هذا يضرون به الناس ولا ينفعونهم»[(٣)].

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز الخروج على السلطان إلا بشرطين:

أحدهما: وجود كفر بواح عندهم من الله فيه برهان.

والشرط الثاني: القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا

(١) أخرجه مسلم (٤٩).
(٢) هكذا وردت في المرجع ولعلها «قوية» والله أعلم.
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/ ٢٧١).

يترتب عليها شر أكبر منه، وبدون ذلك لا يجوز»[١].

٦ـ ألا يترتب على إزالته منكر أشد من المنكر الحاصل ببقائه، وهذا يرجع لقاعدة شرعية مشهورة قررها العلماء في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمومًا، وفي باب الإنكار على ولاة الأمور خصوصًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا كان من المحرمات ما لو نهى عنه حصل ما هو أشد تحريمًا منه لم ينه عنه ولم يبحه أيضاً، ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب»[٢].

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «يشترط في جواز الأمر بالمعروف ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر، لإجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين»[٣].

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)
(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٢).
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٦٤).

رأى المسلمون كفراً بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرًّا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة.

والقاعدة الشرعية المجمع عليها: «أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه»، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين.

فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحًا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماماً صالحًا طيبًا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير»[١].

٧ـ أن يكون النظر في ذلك لأهل الحل والعقد وفيهم

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

العلماء والأمراء والوجهاء الذين لهم القدرة العلمية على النظر في تلك المسائل العظيمة وهي كفر الحاكم من عدمه، ومدى القدرة على عزل الحاكم وتقدير المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك، وكذلك يملكون القدرة المادية وقوة التأثير في الناس؛ بحيث يجتمع الناس على رأيهم ويصدرون عن رأي موحد في عزل الحاكم بعد استيفاء الشروط السابقة من غير ضرر يلحق الأمة بذلك، وأما الأفراد فلا يحق لهم الدخول في هذا الأمر بل لا يجوز لهم خصوصا مع الجهل والتعجل لدى بعضهم، فهذا يعد من الخروج المحرم على ولاة الأمر الذي يترتب عليه من الفتن وسفك الدما ء ما الله به عليم.

وقد تقدم في كلام الشيخ عبد العزيز بن باز في سياق حديثة عن الخروج على الحاكم: «وهذا لا يكون إلا إذا وجدت أمة قوة تستطيع إزالة الحكم الباطل، أما خروج الأفراد والناس العامة الذين يفسدون ولا يصلحون فلا يجوز خروجهم، هذا يضرون به الناس ولا ينفعونهم»[١].

ثانيًا: ما يتعلق بأمره ونهيه لغيره:

فله عدة صور:

الصورة الأولى: أن يأمر بفعل واجب: كأداء الصلاة

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/ ٢٧١)

وإخراج الزكاة، أوترك محرم كأكل الربا وشرب الخمر.

فيطاع في ذلك ويتعلق بذلك حقان من جهتين: من جهة خطاب الشارع ومن جهة أمر الحاكم.

الصورة الثانية: أن يأمر بفعل مستحب كالاحتساب في التدريس والدعوة إلى الله المستحبين، أو ترك مكروه كرفع الصوت في المسجد والاحتباء فيه.

وله حالتان:

الحالة أولى: أن يأمر بفعل المستحب على وجه الترغيب وينهى عن المكروه على وجه التنزيه دون إلزام بذلك.

فيستحب في هذا الوجه فعل المستحب، ويكره فعل المكروه، ويتعلق بذلك توجيهان: توجيه الشارع وتوجيه الحاكم.

وإنما قلنا باستحباب فعل المستحب وكراهية فعل المكروه من غير إلزام وتأثيم يتعلقان بأمر الشارع أو أمر الحاكم: لأن أمر الشارع بالمستحب لم يوجب على تركه عقابًا، وهذا فُرْقَان ما بين أمر الندب وأمر الوجوب، ونهيه عن المكروه لم يوجب على فعله عقابًا، وهذا فُرْقَان ما بين نهي التحريم ونهي التنزيه، وهذا مبسوط في موضعه من كتب الفقه وأصوله.

وأما الحاكم فأمره بالمستحب ونهيه عن المكروه ليس

على سبيل الإلزام بل على سبيل المتابعة للشرع، فلما لم يجب فعل المستحب ويحرم فعل المكروه في أصل الشرع، فكذا أمر الحاكم ونهيه في متابعة الشرع حُكمه كحُكمه. والله أعلم

الحالة الثانية : أن يأمر الحاكم بفعل المستحب على وجه الإلزام وينهى عن المكروه على وجه المنع لرعاية مصلحة واجبة لا تتحقق إلا بذلك أو درء مفسدة لا تندفع إلا بذلك.

فيجب فعل المستحب ويحرم فعل المكروه من جهة أمر الحاكم لا من جهة خطاب الشارع، أما خطاب الشارع فعلى أصله كما تقدم بيانه.

وأما إيجاب المستحب وتحريم المكروه المتعلقان بأمر الحاكم فلعموم الأدلة الموجبة لطاعته في غير معصية، ومنها قول النبي ﷺ: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة**»، وفعل المستحب وترك المكروه ليسا بمعصية، بل مرغب فيهما في الشرع فوجبا بأمر الحاكم.

قال أبو العباس القرطبي في شرح قوله ﷺ: «**إنَّما الطاعة في المعروف**»: «يعني بالمعروف هنا: ما ليس بمنكرٍ ولا معصية، فتدخل فيه الطاعات الواجبة والمندوب إليها والأمور الجائزة شرعاً، فلو أمر بجائزٍ لصارت طاعته

فيه واجبة، ولما حَلَّتْ مخالفتُه»[١].

وقال زين الدين المناوي في شرح حديث: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية...**»: «وَفِيه أَن الإِمَام إِذا أَمر بمندوب أَو مُبَاح وَجب»[٢].

وقد تابعه على ذلك المباركفوري في شرح الحديث فقال: «وفيه أَن الإمام إذا أَمر بمندوب أَو مباح وجب»[٣].

وقال المناوي في شرح حديث: «طاعة الإمام حق على المرء المسلم ما لم يأمر بمعصية الله فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له»: «وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب يجب طاعته فيه فيصير المندوب واجبًا»[٤].

وقال البجيرمي الشافعي في سياق حديثه عن طاعة الإمام: «وحاصله أنه إذا أمر بواجب تأكد وجوبه، وإن أمر بمندوب وجب»[٥].

الصورة الثالثة: أن يأمر بفعل مباح أو تركه.

(١) المفهم (٤/ ٤١).
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٧٢).
(٣) تحفة الأحوذي (٥/ ٢٩٨).
(٤) فيض القدير (٤/ ٢٦٢).
(٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٢٣٨).

فتجب طاعته في ذلك لعموم الأدلة الآمرة بطاعته في غير معصية، وهذا ما صرح به العلماء.

وقد تقدم قول أبي العباس القرطبي: «فلو أمر بجائزٍ لصارت طاعته فيه واجبة، ولما حَلَّتْ مخالفته»[١].

وقول زين الدين المناوي: «وَفِيه أَن الإِمَام إِذا أَمر بمندوب أَو مُبَاح وَجب»[٢] وكذا إقرار المباركفوري لذلك.

ومن الأمثلة لذلك: الأنظمة الحديثة التي يضعها ولاة الأمر، كأنظمة المرور والتجارة والسفر مما هي من جنس المباحات، فيأمر الإمام فيها بشيء وينهى عن آخر، فمن الأوامر استخراج الوثائق الرسمية لتملك السيارة، والرخصة للقيادة، والتزام السرعة المحددة في الطرق، والوقوف في الأماكن المخصصة للوقوف، والتزام أنظمة الإشارات الضوئية والإرشادية، واستخراج الرخصة للتجارة، والتزام النشاط المأذون فيه، ومراعاة المواصفات للاستيراد والتسويق، ومراعاة أنظمة السفر من استخراج جواز السفر، والتأشيرات ومددها، ونحو ذلك.

ومن الأمور الممنوعة مخالفة تلك الأنظمة، وعدم الالتزام بما هو مأمور به منها: كقيادة السيارة دون رخصة

(١) المفهم (٤/ ٤١).
(٢) فيض القدير (٤/ ٢٦٢).

أو تجاوز السرعة المحددة في الطرق، أو قطع الإشارة، أو الوقوف في مكان ممنوع، أو مزاولة التجارة من غير رخصة أو المتاجرة في ممنوع منه بالنظام، أو الاتجار لممنوع من التجارة، أو السفر من غير جواز ولا تأشيرة، أو السفر لبلد منع من السفر إليه.

إلى غير ذلك من الأنظمة والقوانين مما يؤمر به وينهى عنه وهو من حيث الأصل من المباحات، فيجب الالتزام بالمأمور به منها فيكون واجبا بأمر ولي الأمر به، ويجب الانتهاء عن المنهي عنه منها فيكون محرما بنهي ولي الأمر عنه.

الصورة الرابعة: أن يأمر بترك مستحب أو فعل مكروه.

وله حالتان:

الحالة أولى: أن يأمر بترك المستحب أو فعل مكروه لغير مصلحة، كأن يأمر بترك قيام الليل، أو أداء السنن الرواتب، أو صوم الأيام البيض، أو صوم الاثنين والخميس، أو قراءة القرآن، وغيرها من المستحبات. أو أن يأمر بتأخير الصلاة عن أول وقتها، أو رفع الصوت في المسجد، أو تعجيل السحور. أو تأخير الفطر في الصوم. وغيرها من المكروهات.

والحكم في هذه المسألة يرجع لحكم الطاعة في ترك مافيه مصلحة دينية لمن أوجب الله طاعتهم، من حيث العموم، كالإمام والوالدين والزوج. وللعلماء قولان في

طاعة الوالدين في ذلك وهما روايتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

القول الأول: أنه لا يطيعهما في ذلك، وبه قال الإمام أحمد في رواية، فقد سئل إن منع الأبوان الابن الصلاة نفلًا؟ فقال: «يداريهما ويصلي»، قال ابن مفلح: «فظاهره لا طاعة في ترك مستحب»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن نهاه أبوه عن الصوم: «لا يعجبني صومه ولا أحب لأبيه أن ينهاه قال ابن مفلح: «فظاهره لا تجب طاعته في تركه»(٢).

ونقل ابن مفلح عن أبي البركات وابن تميم أنه لا يجوز منع ولده من سنة راتبة، قال: «ومثله المكتري والزوج والسيد»(٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما ما يفعله في الحضر كالصلاة النافلة ونحو ذلك فلا يعتبر فيه إذنه، ولا أظن أحداً يعتبره ولا وجه له، والعمل على خلافه، والله أعلم»(٤).

وقال ابن حجر الهيتمي: «إذا ثبت رشد الولد الذي هو صلاح الدين والمال معاً، لم يكن للأب منعه من السعي

---

(١) الفروع لابن مفلح (٥/ ٢٣٠).
(٢) الفروع (٥/ ٢٣٠).
(٣) انظر: الفروع (٥/ ٢٣٠)، وانظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٣٧).
(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٤٣٥).

فيما ينفعه ديناً أو دنيا، ولا عبرة بريبة يتخيلها الأب مع العلم بصلاح دين ولده وكمال عقله»[(١)].

وقال ابن مانع: «إذا كان الوالد ينهى عن شيء ليس له فيه نفع ولا غرض صحيح، وللولد فيه مصلحة أو نفع ـ دنيوي أو ديني ـ، كما لو نهاه عن السنن الرواتب، أو عن الصيام النافلة، وليس للوالد نفع في ترك الولد ذلك، وليس على الولد ضرر في فعل ذلك، فحينئذٍ الأقرب هو الرواية الثانية عن أحمد أن له أن يصوم، ولكن يداري الوالد، ويقول لهما قولاً ميسوراً»[(٢)].

القول الثاني: أنه يجب عليه طاعتهما إن انتفعا بذلك ولم يتضرر به، وهو ظاهر قول الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، كما حرره ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين، وهو ظاهر إطلاق أحمد، وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب، وإلا فلا، ولم يقيده أبو عبد الله لسقوط الفرائض بالضرر»[(٣)].

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٢٩).
(٢) اللباب «شرح فصول الآداب» (ص: ٣٢٨).
(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨١).

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : ضمن جواب سؤال: ما الحكم إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف: «إذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي ألا تعتكف لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك.

والذي أنصحك به ألا تعتكف، نعم، لو قال لك أبوك: لا تعتكف ولم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال، لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه ضرر عليه في مخالفتك إياه، وفيه تفويت منفعة لك»[١].

وفي الحقيقة أن المسألة ليس فيها نص قاطع وإنما يتجاذبها أصلان:

الأول: مدلول النص: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، فمفهومه طاعة كل من شرعت طاعته في غير معصية، وترك المستحب وفعل المكروه ليسا بمعصية فدخلا في الطاعة، فهذا وجه من أوجَبَ الطاعة في هذا المقام.

الثاني وهو وجه من منع منها :أن ترك المستحب وفعل المكروه فيه تضييع لمصلحة دون مرجح فلا تجب الطاعة

(١) اللباب «شرح فصول الآداب» (ص: ٣٢٨).

فيهما إلا لمصلحة راجحة، والشريعة جاءت بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، فلا يشرع ترك مصلحة إلا بمرجح لتركها، ولا ترتكب مفسدة إلا بمرجح لفعلها، ومن هنا اعتبر بعض العلماء الطاعة في هذا المقام واجبة للوالد إن كان له انتفاع بترك ابنه للمستحب أو فعل المكروه وإلا فلا تجب.

والذي يظهر من كلام العلماء أنه مؤتلف على هذا الأصل، ولا أرى أن القول الثاني معارض للقول الأول فالقول الأول يمنع من الطاعة لعدم تحقق المصلحة، والثاني يوجبها إذا تحققت المصلحة.

وكلام العلماء وإن كان في طاعة الوالدين فمدار بحثهم لها ـ كما هو ظاهر ـ لا يرجع لنص خاص بالوالدين بل للأصل العام في طاعة كل من شرعت طاعته، ولذا قال ابن مفلح في سياق تقريره لحكم طاعة الوالدين كما تقدم: «ومثله المكتري والزوج والسيد»، وسيأتي في كلام السعدي في الصورة الثانية لهذه المسألة النص على مسألة طاعة الحاكم.

وعليه، فنخلص من بحث هذه المسألة: إلى أن الحاكم لا يطاع في ترك مستحب أو فعل مكروه مالم تتحقق بطاعته مصلحة راجحة على مصلحة فعل المستحب، أو درء مفسدة راجحة على مفسدة فعل المكروه.

فمتى ما أمر بترك مستحب أو فعل مكروه لغير مصلحة راجحة فلا طاعة له في ذلك، إلا إن ترتب على ذلك منازعة أو خصومة تفضي إلى مفسدة أعظم من مصلحة فعل المستحب، فعند ذلك يرجع للأصل في الموازنة بين المصالح والمفاسد، بتقديم أعظم المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما، ودرء أعظم المفسدتين عند تعذر دفعهما جميعاً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فهي تحصل أعظم المصلحتين بفوات أدناهما، وتدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما»[(١)].

الحالة الثانية: أن يأمر بترك المستحب أو فعل المكروه لمصلحة:

فمن أمره بترك المستحب: توجيهه بعدم القراءة أو الذكر أو مذاكرة العلم في المسجد إذا أدى إلى التشويش على المصلين، وكذا التوجيه بعدم تكرار الحج أو الاعتمار أو الطواف بالبيت طلبًا لتخفيف التزاحم، أو عدم تنفل الموظفين بصلاة أثناء العمل الحكومي حتى لا تشغلهم عن العمل، أو عدم الصوم النفل إذا أضعف

(١) الاستقامة (١/ ٢٨٨).

الموظف عن العمل، ومن أمره بفعل المكروه توجيهه بتقديم السحور أو تأخير الفطور لمصلحة راجحة، وأحوال خاصة تتعلق بجهاد أو سفر، أو الحديث والسمر بعد العشاء لمصلحة علم أو جهاد، إلى غير ذلك من المقاصد الصحيحة الراجحة.

فتجب طاعته في ذلك، وذلك من عدة وجوه:

أولاً: للأمر بطاعته ما لم يأمر بمعصية وترك المستحب وفعل المكروه ليسا بمعصية.

وثانيا: أن المصلحة العامة مقدمة على المصالح الخاصة كما هو مقرر في باب الأصول[١]، وأمر الإمام فيما يجتهد فيه للأمة من المصالح العامة المقدمة على مصالح الأفراد.

وثالثًا: للقاعدة الشرعية: «إذا تعارض واجب مع مستحب قدم الواجب»[٢]، وطاعة ولي الأمر في المعروف واجبة وهي من طاعة الله ورسوله فتقدم على فعل المستحب وترك المكروه عند التعارض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة... فإن المسافر لو اقتدى بمقيم لصلى

(١) انظر الموافقات للشاطبي (٣/ ٨٩).
(٢) انظر الفروق للقرافي (٢/ ١٤٧).

خلفه أربعًا لأجل متابعة إمامه»[١].

وما قرره شيخ الإسلام من جواز فعل المكروه للمصلحة الراجحة قاعدة عامة، والتمثيل بماذكره لا يعني حصر الحكم في صورة المثال.

ووجه آخر للاستئناس بكلامه عن طريق القياس على ما ذكره من مثال، وهو أن المصلحة المتعلقة بالإمامة العظمى كالمصلحة المتعلقة بإمامة الصلاة، ومناط الحكم في (مسألة المثال) تحقق المصلحة الراجحة، والحكم يدور بدوران علته وجودا وعدما عند الفقهاء، فمتى تحققت المصلحة الراجحة بأمر الحاكم بفعل المكروه على المصلحة المتحصلة بتركه تنزل الحكم عليها من باب أولى، لتقدم المصالح العامة على الخاصة كما تقدم. والله تعالى أعلم.

قال السعدي: «قَالَ رسول اللهِ ﷺ «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيةٍ. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**» متفق عليه[٢]: هذا الحديث: قيد في كل من تجب طاعته من الولاة، والوالدين، والزوج، وغيرهم. فإن الشارع أمر بطاعة هؤلاء... وكلها تقيد بهذا القيد، وأن من أمر منهم بمعصية الله بفعل محرم، أو ترك واجب، فلا طاعة لمخلوق في

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩٢).
(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٠).

معصية الله، فإذا أمر أحدهم بقتل معصوم، أو ضربه، أو أخذ ماله، أو بترك حج واجب، أو عبادة واجبة، أو بقطيعة من تجب صلته، فلا طاعة لهم، وتقدم طاعة الله على طاعة الخلق...

ويفهم من هذا الحديث، أنه إذا تعارضت طاعة هؤلاء الواجبة، ونافلة من النوافل، فإن طاعتهم تقدم؛ لأن ترك النفل ليس بمعصية، فإذا نهى زوجته عن صيام النفل، أو حج النفل، أو أمر الوالي بأمر من أمور السياسة يستلزم ترك مستحب، وجب تقديم الواجب»[(١)].

والشواهد لذلك كثيرة من سيرة السلف:

فمن ذلك عزل عمر لخالد بن الوليد عن إمرة الجيوش في بلاد الشام، قال ابن الجوزي: «ثم كتب عمر إلى الأمصار: إني لم أعزل خالدًا عن سخطة ولا عن خيانة، ولكن الناس قد فتنوا به، فخفت أن يوكلوا إليه، فأحببت أن يعلموا أن الله ﷻ هو الصانع»[(٢)].

وبعث عثمان إلى عبد الله بن مسعود يأمره بالخروج إلى المدينة ـ وكان عمر قد بعثه لهم معلمًا ـ فاجتمع إليه الناس، وقالوا: أقم ولا تخرج، ونحن نمنعك أن يصل

(١) بهجة قلوب الأبرار (ص: ١٣٢).
(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٤/ ٢٣١).

إليك شيء تكرهه منه، فقال لهم عبد الله: إن له علي طاعة، وأنها ستكون أمور وفتن، لا أحب أن أكون أول من فتحها، فرَدَّ الناس، وخرج إليه»(١).

والجهاد وتعليم الناس من أفضل الأعمال، وكان خالد بن الوليد من أقدر الناس على الجهاد وأخبرهم به، وقد وصفه رسول الله ﷺ بأنه «سيف من سيوف الله»(٢)، وكان ابن مسعود من كبار فقهاء الصحابة وقد قال فيه النبي ﷺ: «**تمسكوا بعهد ابن أم عبد**»(٣)، وقال ﷺ: «**خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد فبدأ به..**»(٤).

ومع هذا عزل عمر خالدًا عن إمرة الجهاد مع عظيم أثره وما جرى على يديه من الفتوح، وأمر عثمان بقدوم عبدالله بن مسعود للمدينة مع قيامه بإقراء الناس وتعليمهم في الكوفة وانتفاع الناس به نفعًا عظيماً، حتى طلب منه أهل الكوفة ألا يخرج منها ووعدوه بالحماية، فأبى ذلك واستجاب لأمر الخليفة مبيناً لهم أن هذا مما يدخل في الطاعة للخليفة.

---

(١) انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٩٢ ـ ٩٩٣)، وأسد الغابة ط العلمية (٣/ ٣٨١)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٤٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٧) و(٦٩٥).
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (٣/ ٧٩) (٤٤٥١).
(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠٨)، ومسلم (٢٤٦٤).

ومن الأمثلة لذلك إتمام عبد الله بن مسعود الصلاة في منى خلف عثمان مع كراهيته لذلك، كما روى الشيخان عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع، ثم قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»[١].

وفي رواية لأبي داود: «أن عبد الله صلى أربعًا، قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا، قال: «الخلاف شر»[٢].

ومن الشواهد لذلك أيضاً ما جرى بين عمر وعمار بن ياسر رضي الله عنهما لما حدّث عمار بحديث التيمم وكان عمر قد نسيه، فقال: «اتق الله يا عمار، قال عمار: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نوليك ما توليت»[٣].

وفي رواية لأحمد: «قال: يا أمير المؤمنين، إن شئت لم أذكره ما عشت أو ما حييت»[٤]، فقول عمار: «إن

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥) واللفظ له.
(٢) أخرجه أبو داود (١٩٦٠).
(٣) أخرجه مسلم (٣٦٨).
(٤) المسند (٣١/ ١ ٧٥) ح(١٨٨٨٢).

شئت لم أحدث به»، وهو حديث رسول الله ﷺ وفيه من العلم والفقه الذي يحتاج الناس إلى معرفته مالا يخفى، ومع هذا أخبر عمار رضي الله عنه أن أمير المؤمنين لو منعه من التحديث به ما حدث به ما عاش وهذا من فقه عمار رضي الله عنه.

ومن ذلك ما نقل عن أبي حنيفة رحمه الله وكان الخليفة قد منعه من الفتيا، فسألته ابنته عن شيء من أمر دينها فقال لها: «سلي أخاك حمادًا فإن الأمير منعني من الفتيا»[(١)]، فرأى رحمه الله أن امتناعه من جواب ابنته مما يدخل في الطاعة المشروعة للأمير.

الصورة الخامسة: أن يأمر بفعل أو ترك يتعلقان بمسألة اجتهادية.

فتجب طاعته في ذلك، بناء على ما قرره العلماء من أن العلماء أو الخصوم إذا اختلفوا أو تنازعوا في أمر فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف ويصار إليه في حل النزاع.

قال أبو العباس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ): «اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من

---

(١) أورده ابن عبد البر في الانتقاء (ص: ١٦٩) وابن خلكان في وفيات الأعيان (٤/ ١٨٠).

مذاهب العلماء»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصًّا ولا إجماعًا»[٢].

وقال ابن أبي العز الحنفي: «وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة ـ يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية، ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض»[٣].

وقال الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ): «وحكم الحاكم يرفع الخلاف، لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطنًا، فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ووطئ مع العلم: فكالزنا»[٤].

وقال الشيخ سليمان الجمل الشافعي (ت: ١٢٠٤هـ):

---

(١) الفروق (٢/ ١٠٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٥٨).
(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٥٧١).
(٤) دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٣٤٨).

«وصرح الأصحاب بأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف، ويُصَيِّر الأمر متفقًا عليه»[(١)].

وقال الشيخ محمد الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ): «لأن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف، ويُصَيِّر المسألة كالمجمع عليها»[(٢)].

وقال أبو العباس الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ): «فحكم الحاكم في هذا يرفع الخلاف، ولا يحل الحرام»[(٣)].

وقال ابن عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): «إن حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف»[(٤)].

وقال الشيخ عبد الله أبابطين (ت: ١٢٨٢هـ): «وأما الحاكم، فإنه يرفع الخلاف حكمه، ولا ينقض من حكمه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع»[(٥)].

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في سياق ذكره وجوه الترجيح لمسألة: «ما صرح به العلماء أن حكم

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٥٨٠).
(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٨).
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٢٢٤).
(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٣٧).
(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ٥٦٥).

الحاكم يرفع الخلاف»[١].

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: «إن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الخلافية ويحسم النزاع»[٢].

وقال الشيخ عبد الله البسام: «إن حكم الحاكم يرفع الخلاف الظاهر فقط، أما الباطن، فلا يزال باقياً، فعلى هذا لا يحل المحكوم به، ما لم يكن مباحًا للمحكوم له»[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «وحكم الحاكم يرفع الخلاف، ويقطع النزاع»[٤].

فظهر بهذا شهرة هذه المسألة وتعويل العلماء عليها في الترجيح في هذا المقام.

لكن لا بد من مراعاة عدة ضوابط في تقريرها:

١ـ أن تكون المسألة المنظور فيها اجتهادية والخلاف فيها معتبر، له وجه صحيح يحتمله الدليل؛ إذ كثير من

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢/ ٦٥).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٤١٣).
(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٦٨٩).
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٣١٨).

مسائل الاختلاف لا ترجع لدليل، بل إما إلى بدع أو هوى أو جهل أو شذوذ أو زلة عالم فلا اعتداد بذلك كما قال القائل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً

إلا خلاف له حظ من النظرِ

٢- أن يستند الحاكم في اختياره وترجيحه لما يأمر به الأمة على دليل شرعي صحيح صالح للترجيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة: فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول»(١).

٣- أن حكم الحاكم يقطع النزاع في الدنيا ولا تبرأ به الذمة في الآخرة فلا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، فمن أعطي ما ليس له بحكم الحاكم فلا يجوز له أخذه لقول النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار**»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٧) ومسلم (١٧١٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفته في الباطن، فلو حكم بمال زيد لعمرو لإقرار أو بينة كان ذلك باطلاً في الباطن، ولم يبح ذلك له في الباطن ولا يجوز له أخذه مع العلم بالحال باتفاق المسلمين»[(١)].

وقال الإمام ابن القيم: «وفيه أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن»[(٢)].

وقد تقدم التنبيه لذلك من بعض أهل العلم السابق ذكر أقوالهم، كما في قول مرعي الكرمي، وأبي العباس الصاوي، وعبدالله البسام رحمهم الله.

٤ـ أن حكم الحاكم يكون ماضيًا ويرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد ـ بحسب ما تقدم من شروط ـ لا يُنقض ولا يُعارض بقول عالم أو أكثر حتى لو خالف قول الأئمة الأربعة مجتمعين، وإنما يُنقض بمخالفة دليل من كتاب أو سنة أو إجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الأئمة الأربعة متفقون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة أو إجماعًا أو معنى ذلك، فأما ما وافق قول بعض

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٨٣).

المجتهدين في مسائل الاجتهاد فإنه لا ينقض لأجل مخالفته قول الأربعة»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة أو إجماع وللاجتهاد فيها مساغ؛ لم تنكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا»[(٢)].

وقال الإمام ابن القيم: «ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتي بكونه خلاف قول زيد أو عمرو، ولا يعلم أحد سوغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم، وإنما قالوا: ينقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة»[(٣)].

٥ـ أن تقرير القول بأن حكم الحاكم ملزم في مسائل الاجتهاد، ليس في كل المسائل الاجتهادية، وإنما في المسائل التي تتطلب اجتهاده والمتعلقة بمصالح الأمة العامة: كسياسة الدولة وتنظيم مصالحها مما يتعلق بأمر الجهاد والحرب والسلم والعقود والعهود والعلاقات

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٠٣).
(٢) الحسبة لابن تيمية (ص: ٥٣). (٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٢).

الدولية في سائر النواحي السياسية والإدارية، وكذا مسائل العبادات المتعلقة بالعامة كإقامة الصلوات المكتوبة وتعيين أوقاتها وأئمتها والإشراف على المساجد وإدارتها وجباية الزكاة وصرفها وتنظيمها وتنظيم الحج والإشراف على أدائه وسيره، وتعيين وقت دخول الشهر في الحج والصوم والفطر وتنظيم أمر الدعوة والحسبة والتعليم وما يناط بذلك من مسائل، وكذا ما يرفع إليه من مسائل القضاء للفصل بين الخصوم وأداء الحقوق، وغيرها من مسائل تتعلق بالمصالح العامة مما يقدره الإمام.

وهذا بخلاف بقية المسائل التي ليست منوطة باجتهاده من مسائل العلم والعمل المخاطب بها كل مسلم في نفسه وجرى فيها خلاف واسع بين العلماء، حتى صنف الأئمة الكتب المطولة في تحرير مسائلها، وتوسع العلماء في تحقيق أحكامها على تنوع تقسيماتها وصورها وأحوالها مما لا يكاد يدخل تحت الحصر، فلا يجب الرجوع فيها لاجتهاد الإمام وإنما لكل عالم من علماء الأمة قوله الذي أداه إليه اجتهاده، وللعامة سؤال من شرع الله لهم سؤاله من أهل الاجتهاد، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وبهذا يظهر للمتفقه الفرق بين النوعين السابقين من المسائل وكيف أن الله بحكمته رد العامة في النوع الأول

إلى ولاة الأمر القادرين على استنباط أحكامه العامة، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣].

وردّ العامة في النوع الثاني وهي بقية مسائل الدين للعلماء الراسخين والأئمة المجتهدين في قوله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فسبحان الحكيم العليم وما أعظم هذا التشريع الذي انقطعت دون الإتيان بمثله حكمة الحكماء، وعجزت عن تحقيق مصالحه سياسة الساسة من دهاة الملوك والأمراء، وتحيرت في عظيم مقاصده الظاهرة والخفية سادات الأئمة والعلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تحقيق هذه المسألة: «وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق: حكم الحاكم، ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه؛ بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوماً معينين تحاكموا إليه في قضية معينة؛ لا يلزم جميع الخلق ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكمًا لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله؛ بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء؛ بل له أن يستفتي من

يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكمًا، ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافراً يستحق العقوبة»[(١)].

الصورة السادسة: أن يأمر بترك واجب أو فعل معصية.

فيترتب على الرعية تجاهها ثلاثة حقوق:

الأول: أنه لا يطاع في ذلك لا بفعل معصية ولا بترك واجب للنص الصريح من النبي ﷺ على ذلك في قوله: «**فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة**»[(٢)].

الثاني: أن هذا لا يسقط ولايته ولا يمنع من طاعته فيما يأمر به من المعروف.

قال النووي رحمه الله: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة على أنه لا ينعزل السلطان بالفسق»[(٣)].

الثالث: أن هذا **يوجب** مناصحته سرًّا وفق الضوابط الشرعية كما سبق بيانه في المشروع للرعية في حق الإمام إذا ارتكب معصية.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٠). (٣) تقدم تخريجه (ص: ١٢).

وفي ختام هذه الرسالة أُذّكِّرُ بنعم الله علينا في هذه البلاد، وما يجب علينا من شكر الله على هذه النعم، ومن ذلك ما منّ به علينا من نعمة تحكيم كتابه وسنة رسوله ﷺ؛ فلا نؤمر ولا ننهى من ولاة أمرنا إلا بما وافق الشرع، وذلك أن هذه البلاد قد اتخذت منهجها في الحكم وإدارة شؤون الدولة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والاجتهاد أن تكون الأنظمة واللوائح والقرارات في هذه البلاد مستقاة من الكتاب والسنة وأصول الشريعة.

جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية: «**يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة**».

وفي المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية: «**تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام**».

فالحمد لله على عظيم مننه ومزيد فضله حمدًا كثيرًا متجددًا بتجددها كما يحب ربنا ويرضى، وجزى الله عنا ولاة أمرنا أعظم الأجر والثواب وألهمهم الرشد

والصواب، وزادهم عزًّا وتمكينًا ونصرًا وتأييدًا، وأعز بهم الدين، وجمع بهم كلمة المسلمين، وكفاهم شرور الأعداء والحاسدين.

كما أساله أن يجعل هذه الرسالة خالصة لوجهه، وأن يعم بنفعها المسلمين، وأن يكتب لي وكل من أعان على نشرها أو أرشد إلى قراءتها عظيم الأجر والثواب إنه هو الكريم الوهاب.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وصفوته من خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بسنته وهديه.

وقد كان الشروع في تدوين هذه الرسالة في يوم الأحد الثامن عشر من شهر ذي القعدة سنة سبع وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة، والانتهاء منها في يوم الثلاثاء الرابع من شهر ذي الحجة من السنة نفسها.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.



الفهرس

